الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الاخيرة لجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(نمرة الجريدة ٧٠) يوم السبت ٢٩ جمادي الثانية سنة ١٣٣٠ — ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ (السنة الثانية والثمانون)

ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

أوامر عاليه

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩١٢

قانون للآثار

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

أحكام عمومية

المادة الاولى

كل أثر فى جميع أنحاء القطر المصرى يكون على سطح الارض أو فى باطنها هو ملك الحكومة العامة ماعدا ماستثنى بموجب أحكام هذا القانون

المادة الثانية

يعد أثرا كل ماأظهرته وما أحدثته الفنون والعلوم والآداب والديانات والاخلاق السابقة فى القطر المصرى على عهد الفراعنة وملوك اليونان والرومان للدولتين الغربية والشرقية والآثار القبطية كمعابد وكنائس كبرى أوصغرى وأديرة وحصون وأسوار مدن وبيوت وحمامات ومقاييس النيل وآبار مبنية وصهاريج وطرق ومحاجر أثرية ومسلات واهرام ومصاطب ومقابر مبنية أومحفورة فى الجبل ظاهرة كانت على وجه الارض أم غير ظاهرة وتوابيت من أية مادة مزخرفة كانت أو بدون زخرف وأغطية المومیا المصنوعة من الورق المقوى ومومیات الانسان والحيوان والصور والوجوه الصناعية للومیات ملونة كانت أو مذهبة وشواهد القبور والنواويس والتماثيل الكبيرة أو الصغيرة سواء كان عليها كتابة أم لا والنقوش على الصخور والسقف المرسوم والنسخ المكتوبة على الرق أو القماش أو البردى والطار (أى الصوان) المشغول والأسلحة والعدد والمواعين والآنية والزجاج والصناديق الصغيرة وأدوات القرابين وأقمشة الملابس والملابس والزخارف والخواتيم والحلى والجعلان والتمائم من أى شكل وأية مادة كانت والمثاقيل والعملة القديمة والمسكوكات والقوالب والحجارة المحفورة

المادة الثالثة

تعتبر أيضا من الآثار بقايا الجدران والبيوت سواء كانت من الحجر أو الآجر (الطوب الاحمر) أو اللبن (الطوب النيء) وكل الحجر والطوب الاحمر المنتشر على سطح الارض وشطف الحجر والزجاج والخشب والشقف والرمل والحمرة والسباخ الموجودة على وجه الاراضى الاميرية التى تقرر الحكومة أنها أثرية أو فى باطنها

المادة الرابعة

يجوز مع ما تقدم الاتجار بالآثار التى تؤول الى المكتشف بناء على المادة الحادية عشرة من هذا القانون أوعلى شروط رخصة بالحفر بناء على المادة الثانية عشرة ويجوز الاتجار أيضا بالآثار الخاصة بمجموعات اقتناها بعض الافراد بسلامة نية

المادة الخامسة

الآثار المنقولة المثبتة فى الارض أو التى يصعب نقلها تعتبر بحسب نصوص هذا القانون كآثار عقارية

المادة السادسة

أراضى الحكومة المقررة أو التى ستقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة

المادة السابعة

تعد أيضا من أملاك الحكومة العامة جميع الآثار المحفوظة والتى ستحفظ فى متاحفها

الآثار العقارية

المادة الثامنة

يسوغ للحكومة أن تنقل متى شاءت أى أثر عقارى يكون فى ملك أحد الافراد أو أن تبقيه فى محله وتنزع ملكية الارض التى هو على سطحها أو فى باطنها طبقا لقوانين نزع الملكية المعمول بها الآن للنفعة العامة وعند تقدير التعويض الذى على الحكومة دفعه لنزع الملكية لايلتفت الى أن فى الارض آثارا ولا الى مقدار ماتساويه تلك الآثار سواء كانت على سطح الارض أم فى باطنها

ومع ذلك فان التعويض الذى يقدر بهذه الصورة يزاد عليه مقدار ١٠ فى المائة منه

وفى حالة ما اذا أرادت الحكومة نقل الأثر فانها لاتكون ملزمة بأن تدفع الى مالك الارض الا تعويضا معادلا لعشرة فى المائة من القيمة الحقيقية للجزء الذى يشغله الأثر منها

المادة التاسعة

كل مكتشف أثرا عقاريا وكل مالك أو مستأجر أو كل مستول على أرض يظهر فيها أثر عقارى يلزمه أن يبلغ فى الحال عن ذلك إما الى السلطة الادارية الاقرب اليه وإما الى رجال مصلحة الآثار فى تلك الانحاء وهذه المصلحة تتخذ فى مدى ستة أسابيع من تاريخ الابلاغ مايلزم من التدابير للمحافظة عليه وتشرع فى المباحث الموصلة لتقرير كنهه واعادة الشئ الى أصله عند انقضاء تلك المدة

الآثار المنقولة

المادة العاشرة

من يعثر على أثر منقول على أرض تما من أراضى القطر المصرى أو فى باطنها يلزمه (اذا لم يكن بيده رخصة صادرة بحسب الاصول بالحفر) أن يبلغ ذلك الى السلطة الادارية الأقرب اليه ويسلم الأثر المكتشف اليها أو الى رجال مصلحة الآثار بالإيصال اللازم وذلك فى مدة ستة أيام

المادة الحادية عشرة

من يكتشف أثرا منقولا لابطريق الحفر الغير الجائز ويعمل بما تقتضيه أحكام المادة السابقة يعطى نصف الاشياء المكتشفة أو نصف قيمتها جزاء له وعند تعذر الاتفاق بالطرق الحبية على كيفية القسمة تأخذ مصلحة الآثار الاشياء التى تريد حجزها أما الإشياء الاخرى فتقسمها الى قسمين متساويين يكون للمكتشف حق اختيار أحدهما وأما الاشياء التى تأخذها فكل من الطرفين يعين القيمة التى يقدرها لها فاذا لم يقبل المكتشف نصف القيمة التى تعينها المصلحة يكون الحق بأن تأخذ الأثر أو تتركه وذلك بأن تدفع أو تقبض نصف الثمن الذى قدرته المكتشف

المادة الثانية عشرة

لا يجوز لأى انسان عمل مجسات أو حفائر أو كشح أتربة للبحث عن آ ولو تكون الارض ملكه مالم يكن فى يده رخصة بذلك صادرة اليه من نظ الاشغال بناء على طلب مدير عموم مصلحة الآثار تبين فيها الجهة التى يمكن ف فيها والمدة التى تكون هذه الرخصة معمولا بها ويعطى المرخص له جزأ من الآ المكتشفة أو قيمة ذلك الجزء عملا بنص المادة السابقة

ولا تعتبر هذه المجسات أو الحفائر أو كشح الاتربة من الاعمال المقصود البحث عن الآثار اذا كان الذى أجراها لايظن أن تلك الارض تحتوى على

بيع الآثار

المادة الثالثة عشرة

على كل متاجر بالآثار أن يكون بيده رخصة اتجار ولمصلحة الآثار وحد الخيار فى اعطائها أو رفضها وعلى ناظر الاشغال العمومية تقرير شروطها لا فيما يتعلق بكيفية تقرير ما اذا كانت الآثار المعروضة للبيع مما يجوز الاتجار به أ

اخراج الآثار الى البلاد الاخرى

المادة الرابعة عشرة

يمتنع اخراج الآثار من القطر المصرى الى البلاد الاخرى مالم يكن ذلك برخ خصوصية يكون لمصلحة الآثار التاريخية وحدها اعطاؤها أو رفضها على أن أثر يحاول بعض الناس اخراجه من القطر بدون رخصة يحجز ويصادر للحكو

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمصلحة الآثار الترخيص بأخذ السباخ من المحلات التى فيها سباخ بالشر التى تقررها أما الآثار التى يعثر عليها أثناء استخراجه فيجب التبليغ عنها وتسلي فى الحال للخفراء المنوطين بملاحظته

العقوبات

المادة السادسة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة وبغرامة لاتتجاوز مائة جنيه أو باحدا هاتين العقوبتين فقط

أولا — من ينقل أو يقلب أو يهدم أو يشوه الآثار العقارية بأية كيفية كا

ثانيا — من يستولى بدون رخصة مخصوصة من الحكومة أنقاضا ناتجة أثر عقارى هدم كله أو بعضه

ثالثا — من يستعمل المقابر التى تحت الارض والمحاجر والمعابد وعلى العموم الاماكن الاثرية أو بقاياها مساكن أو زرايب للحيوا أو مخازن أو قبورا أو جبانات

ولا يمنع ذلك من الحكم على المتسبب بتعويض عما أ من التلف

المادة السابعة عشرة

يعاقب بالعقوبات السابقة

أولا — من يخالف أحكام المواد التاسعة والعاشرة والثانية عشرة من هذا القانون

ثانيا — كل من يبيع آثارا أو يعرضها للبيع الا اذا كان ذلك طبقا للشروط المبينة فى المادتين الرابعة والثالثة عشرة

المادة الثامنة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا و بغرامة لا تتجاوز جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولا — كل من يستخرج صباخا من محل ممنوع الاستخراج منه أو يكون الاستخراج خلافا لما يقتضيه القانون وكذا من يخالف أحكام المادة الخامسة عشرة

ثانيا — كل من يكتب أسماء أو يرسم كتابة ما على جدران الآثار العقارية

المادة التاسعة عشرة

يجوز ضبط كل أثر منقول ومصادرته للحكومة اذا نشأ عنه ما يخالف أحكام القانون

أحكام متنوعة

المادة العشرون

يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالاعمال التى هم مكلفون بها البناء والمفتشون والمفتشون الثوانى لدى مصلحة الآثار ومن يقوم مقامهم من رجال المصلحة

المادة الحادية والعشرون

على الاوامر العالية الواردة في ملحق هذا القانون بالنسبة للاشخاص الذين ينطبق عليهم القانون المذكور

المادة الثانية والعشرون

على ناظرى الاشغال العمومية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويبدأ العمل به من أول يوليه سنة ١٩١٢ م

بالاسكندرية فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ — ١٢ يونيو سنة ١٩١٢

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	ناظر الاشغال العمومية	رئيس مجلس النظار
حسين رشدى	اسماعيل سرى	محمد سعيد

ملحق

أمر عال صادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ باعتبار متحف بولاق الخ من أملاك الحكومة العامة

أمر عال صادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ مختص بالشروط التى تعطى رخص الحفر بموجبها

أمر عال صادر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٩٢ بتعيين الأمناء المفتشين والمفتشين الثوانى لدى مصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية

أمر عال صادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن حماية الآثار

أمر عال صادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ بتعيين المفتشين الأمناء والمفتشين والمفتشين الثوانى لدى مصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية م

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢

قانون عن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩١٢

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

اذا أصيب شخص أو اشتبه فى اصابته بأحد الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون وجب الابلاغ عنه فى مدى ٢٤ ساعة الى مكتب الصحة فى المدن والى العمدة فى النواحى ولناظر الداخلية أن يضيف فى أى وقت الى الجدول المذكور بمقتضى قرار أى مرض معد يظهر حديثا فى القطر

المادة الثانية

الأشخاص المكلفون بالتبليغ هم

١ — الطبيب القائم بعلاج المريض وان لم يوجد كان المكلف بالتبليغ

٢ — مستأجر أو صاحب المحل المقيم بالغرفة أو المسكن الذى حدثت فيه الاصابة

واذا حدثت الاصابة فى فندق أو خان أو منزل عمومى مفروش أو أى محل آخر من هذا القبيل كان القائم بشؤون المحل أو بادارته هو المكلف بالتبليغ

نظار المدارس مكلفون بالتبليغ عن الاصابات التى تحدث فى المدرسة للتلاميذ أو المستخدمين